

الاعذار المخففة في جريمة القتل

اولا : قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة : نصت عليه المادة / ٤٠٧ عقوبات

و لتحقق هذا العذر يشترط ما يلي :

١ وجود جريمة قتل عمد : و سواء وقع القتل بفعل ايجابي او سلبي و يشترط ان يكون قتل عمدي و ليس خطأ لان القتل الخطأ يمنع من تطبيق هذا النص (العذر)

٢ - صفة الجاني : ان يكون الجاني هي ام الطفل حصرا وان تكون هي الفاعل الاصلي و لا يستفيد اقارب الام و سواء كانت الام متزوجة ام لا و الام بالتبني لا تستفيد من هذا العذر

٣- حالة المولود : ان يكون الطفل حديث عهد بالولادة و سواء كان ذكر او انثى طبيعي ام مشوه و بشرط ان تتم عملية الولادة و ينفصل الطفل عن الام بتمام الولادة ، و هناك خلاف فقهي حول متى يعتبر الطفل حديث عهد بالولادة و فيه ثلاث اراء فقهية ، و لكن الراجح هو ترك ذلك الامر الى محكمة الموضوع تقديره وفقا لظروف الواقعة و ملابساتها

٤ - سبب الحمل : ان يكون الحمل سفاحا اي نتيجة علاقة غير مشروعة ، سواء كانت الام متزوجة او ارملة او مطلقة او باكر و لا يطبق العذر اذا كانت العلاقة مشروعة و اثمرت عن انجاب طفل

٥ - الباعث على القتل : ان يكون الباعث هو انتقاء العار لان الام حملت به سفاحا ، لذلك لا تستفيد المرأة التي تكون معروفة بسوء السلوك

و ان اثبات الباعث على القتل يقع على عاتق المحكمة تستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها، و اذا توفرت هذه الشروط اللازمة لتطبيق العذر المخفف فالمحكمة ملزمة بالتطبيق و عليها بيان اسباب الحكم .

ثانيا : القتل في حالة التلبس بالزنا : نصت عليه المادة / ٤٠٩ عقوبات

علة التخفيف : تتمثل العلة هنا في حالة الاستفزاز الخطير الذي يصاب به الشخص الذي يعشيها و هم يرى زوجته او احدى محارمه متلبسة بالزنا لذلك خفف عنه المشرع العقوبة ، و يلزم لتحقيق هذا العذر عدة شروط هي :

١ - **صفة الفاعل** : ان يكون زوجا او محرما و لا يستفيد اي شخص غيرهما مهما كان قريب منهما و لا تستفيد الزوجة منه اذا قتلت زوجها اثناء تلبسه بالزنا لان العذر ممنوح للزوج دون الزوجة ، و يستفيد الزوج منه سوى كانت العلاقة الزوجية قائمة حقيقة اي (مستمرة) او حكما كما لو كانت المرأة في فترة العدة من طلاق رجعي و حصلت الجريمة اي وقع القتل اثناء التلبس بالزنا و هي لا تزال في فترة العدة فالزوج ايضا يستفيد من العذر المخفف .

و يجب ان يكون الزوج و المحرم فاعلان اصليان وليس شركاء ، و لا يستفيد من يساهم مع الزوج في قتل زوجته

٢ - **المفاجأة بالتلبس بالزنا** : اي ان يكون الزوج واثق من سلوك زوجته و يتفاجىء بالزنا و هنا يشترط التلبس بالزنا و لا يكفي انه سمع او اخبره شخص اخر بزنا زوجته لان الاستفزاز لا يتوفر الا عندما نكون بحالة التلبس بالزنا ولا يشترط مشاهدتها في حالة جماع بل يكفي ان يشاهدهما في ظروف لا تدع مجالا للشك في انهما ارتكبا الفعل الجنسي (لوجود العشيق تحت السرير ليلا) اما اذا كان واثق من خيانة زوجية او سوء اخلاق احدى محارمه فلا يتحقق العذر المخفف لانه لم يفاجأ بشيء

اذن يجب في هذا العذر ان يقع القتل اثناء التلبس بالزنا اما مجرد الشك او الاعتقاد بسوء سلوك المرأة فأن ذلك يمنع من تطبيق هذا العذر و هذا الامر متروك تقدير للمحكمة

ج- القتل او الاعتداء الحال :

يجب ان يتزامن عنصر المفاجأة بالزنا مع ارتكاب فعل القتل او الاعتداء اي ان يقع تحت تأثير الثورة النفسية عند مشاهدة الرجل للمرأة في حالة التلبس بالزنا (تلبس - مفاجأة بالزنا - قتل او اعتداء) ولا يشترط بالقتل ان يحصل في ذات اللحظة التي شاهد الزوج زوجته متلبسه بالزنا بل يجوز ان يتحقق ولو بعد وقت قصير استغرقه الجاني في البحث عن سلاح او أله ، اما اذا مرت مدة طويلة وبعد ذلك قتلها لا يستفيد من العذر ويتحقق هذا العذر اذا قتل احدهما او الاثنين معا او اعتدى عليها وافضي الاعتداء الى الموت او الى عاهة مستديمة ، و يجب على المحكمة تطبيق العذر وعليها بيان اسبابه بالحكم ، والعقوبة (الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا يجوز للزاني او العشيقي او الزانية استعمال حق الدفاع الشرعي ضد الزوج والمحرم لان فعله غير مشروع ولا تطبق الظروف المشددة بحق الزوج او المحرم .